

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ٢٠٢٠ - ٣ - ٢

قرار رقم ١/٥٩

ارفاق شحنات كيس اللفت المصدر بشهادة خلوه من المواد الملونة الممنوعة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعين في بعض وظائف هذا المالك .....)، لا سيما المادة ١٠٧ منه،

بناءً على قرار وزير الصناعة رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٥

بناءً على الاشعارات المتكررة من من نظام الإنذار السريع الأوروبي حول رفض منتجات مخل اللفت اللبنانية لاحتوائها على ملونات غير مسموح بها،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: ترفق شحنات كيس اللفت المصدرة إلى الخارج بشهادة تحليل مخبرى من مختبر معتمد رسمياً تثبت خلو المنتج من أي من المواد الملونة التالية:

E122 (Azorubine, Carmoisine) -


E124 (Ponceau 4 R, Cochineal red a) -

E129(Allura Red AC) -

Rhodamine B -

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٠ - ٥ - ٢٧



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الصحة العامة

- وزارة الصناعة

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- المديريات المركزية و المصالح الإقليمية

- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بالعميم عبر وسائل الاعلام)

- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

- المحفوظات